لم تشملها بطريق الاصالة لوقوعها بعد الخروج منها ولاختلافهم في انها من الصلاة اولا وفي
فروع ما يقتضي كلا منهما وجمع بانها منها بطريق التبع لا الاصالة وحينئذ فهي كسجدة التلاوة
وليست كجلسة الاستراحة وبذلك يتجه ايضا ما بحث انه لو نوى نفلا مطلقا فتشهد
اثناءه بنية ان يقوم بعده الى ركعة او اكثر ثم بدا له ان لا يقوم لم يجزه ذلك التشهد
لانه لم يفعله في محله المتعين له بطريق الاصالة **والا يكن قد جلس فيجلس مطمئنا ثم**
يسجد لان الجلوس ركن لا رخصة في تركه **وقيل يسجد فقط** لان الغرض الفصل
وقد حصل بالقيام ورد بان الغرض الفصل بهيئة الجلوس كما لا يقوم القيام مقام جلوس
التشهد **وان علم** او شك **في اخر رباعية ترك سجدتين** جهل موضعهما وجب
ركعتان لان الاسوا تقدير ترك سجدة من الاولى وسجدة من الثالثة فتنجبر الاولى
بالثانية والثالثة بالرابعة ويلغوا باقيهما **او** ترك **ثلاث جهل موضعها وجب**
ركعتان كما علم بالاولى مما قبله وصوب الاسنوي ومن تبعه في هذه ان الاسوا لزومهما
مع سجدة وان الاول خيال باطل لان الاسوا تقدير المتروك اولى الاولى وثانية الثانية
وواحدة من الرابعة فترك اولى الاولى يلغي الجلوس لانه لم يسبقه سجود فيبقى عليه منها
الجلوس والسجدة الثانية وح فيتعذر قيام اولى الثانية مقام ثانية الاولى لما تقرر ان
الغرض انه لا جلوس قبلها يعتد به نعم بعدها جلوس التشهد وهو يقوم مقام الجلوس بين
السجدتين تحصل له من الركعتين ركعة الا سجدة فتكمل بواحدة من الثالثة ويلغو باقيها
والرابعة ترك منها سجدة فيسجدها لتصير هي الثانية ويأتي بركعتين انتهى وما ذكره هو
الخيال الباطل كما بينه المشائي وغيره كالسبكي لان ما ذكره خلاف تصويرهم لحصرهم المتروك
حسا وشرعا في ثلاث وهذا فيه ترك رابع هو الجلوس واتفاقهم على ان المتروك من الثالثة
واحدة يكمل ما تخيله فانه عليه لم يأت منها بشيء على انهم لم يغفلوا ما ذكره من فرض ترك
الجلوس بل ذكروه في بعض المثل على طبق ما ذكرناه على الاصح السابق ان القيام لا يقوم
مقام الجلوس وعلى مقابله فلا اعتراض عليهم غفلة عن كلامهم الذي استفيد منه
ان ما في المتن مفروض في ترك السجود فقط وما ذكره المعترضون مفروض فيمن ترك معه

الجلوس

الجلوس شرعا وان اتى به حسا **او ترك اربع** جهل موضعها **فسجدة ثم ركعتان** يلزمه
الاتيان بهما لاحتمال ترك واحدة من الاولى وواحدة من الرابعة وثنتي الثالثة فتتم الاولى
بالثانية ويبقى عليه سجدة من الرابعة فياتي بها ثم بركعتين او ترك سجدتي الاولى
وواحدة من الثانية وواحدة من الرابعة فالحاصل له ايضا ركعتان الا سجدة فان فرض
ترك جلوس ايضا وجب سجدتان ثم ركعتان بتقدير ترك اولى الاولى وثانية الثانية
وثنتي الرابعة فحصل له من الثلاث ركعة ولا سجود في الرابعة واسوا منه تقدير
ترك ثنتي الثالثة بدل ثنتي الرابعة لانه ح يلزمه ثلاث ركعات اذ الاولى تنجبر بجلسة
من الثانية وسجدة من الرابعة ويبطل ما عدى ذلك **او ترك خمس او ست** جهل موضعها
فثلاث من الركعات يلزمه الاتيان بهن لاحتمال ترك واحدة من الاولى وثنتي الثانية
وثنتي الثالثة والسادسة من الاولى او الرابعة فتكمل الاولى بالرابعة ويبقى عليه ثلاث
او ترك سبع فسجدة ثم ثلاث او ثمان فسجدتان ثم ثلاث ويتصور ذلك بترك
طمأنينة او سجوده على نحو عمامة وفي كل ذلك يسجد للسهو ولو تذكر ترك سنة اتى
بها ما بقي محلها بخلاف رفع اليدين بعد التكبير والافتتاح بعد التعوذ لفوات اسمه به
وفارق الاتيان بتكبير العيد بعده ببقاء اسمهن فكان تقديمهن عليه سنة لا شرطا **قلت**
يسن ادامة نظره اي المصلي ولو اعمى وان كان عند الكعبة او فيها **الى موضع سجوده**
في جميع صلاته لان ذلك اقرب الى الخشوع وموضع سجوده اشرف واسهل نعم السنة
ان يقصر نظره على مسبحته عند رفعها ولو مستورة في التشهد لخبر صحيح فيه وقول
الماوردي والروياني يسن نظر الكعبة وجه ضعيف كما ذكره لاسيما البلقيني فانه بالغ
في تزييفه ورده وبحث بعضهم ان المصلي على الجنازة ينظر اليها وكانه اخذه من كلام
الماوردي هذا وقد علمت ضعفه فلينظر لمحل سجوده لو سجد **قيل** اي قال العبدري
من اصحابنا كبعض التابعين **يكره تغميض عينيه** لانه فعل اليهود وجاء النهي عنه
لكن من طريق ضعيف **والا فقه عندي انه لا يكره ان لم يخف ضررا** يلحقه
بسببه اذ لم يصح فيه نهي وفيه منع لتفريق الذهن فيكون سببا لحضور القلب ووجود

Copyright © King Saud University